السادة الافاضل / شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م

الموضوع: طلب تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي " السويس اليومي" وفقاً للاجتماع الثاني لجماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ 2022/06/27.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى محضر الاجتماع الثاني لجماعة حملة الوثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي " السويس اليومي"، والوارد إلى الإدارة طرفنا بشأن تعديل بند الأعباء المالية ، بند وسائل تجنب تعارض المصالح من نشرة اكتتاب الصندوق وفقا للاتي:

البند الرابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح (بعد التعديل)
تعامل شركة سي آي آستس مانجمنت لمصلحة الصندوق من خلال الأطراف ذوي علاقة بمدير الاستثمار (شركة سي آي كابيتال) و شركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (البنك التجاري الدولي، بنك مصر) و شركاتهم التابعة ، وذلك مع مراعاة مصلحة الصندوق و تجنب تعارض المصالح وفقا لإحكام المادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية. **مع إبقاء باقي البند كما هو**
البند السادس والعشرون: الأعباء المالية (بعد التعديل)
اتعاب شركة خدمات الإدارة:- - تتقاضي شركة خدمات الإدارة اتعاب سنوية بواقع 0.01% من صافي أصول الصندوق بحد ادني سنوي قدره 50,000 جنية مصري. - **اتعاب إضافية بواقع 30,000 جنية مصري سنويا تدفع بنهاية كل نصف وذلك نظير اعداد القوائم المالية للصندوق.** مصاريف اصدار كشف حساب:- - يتحمل الصندوق سداد مبلغ 3 جم فقط لا غير عن كل كشف حساب يتم إرساله عبر البريد الالكتروني من شركة خدمات الإدارة لحملة الوثاق القائمة في كل صندوق بأساس ربع سنوي. اتعاب الممثل القانوني:- - يتحمل الصندوق اتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق ومن ينوب عنة التي حددت بواقع 6,000 جنية سنويا لكليهما. اجمالي الاتعاب الثابتة:- - وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق **مبلغ 96,000 جنية مصري** سنويا بالإضافة الي نسبة بحد اقصي 1.1% من صافي أصول الصندوق سنويا ، بالإضافة الي العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه ، و كذا اتعاب شركة خدمات الإدارة المشار اليها. **مع إبقاء باقي البند كما هو**

نود الإحاطة انه في ضوء المستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم، وفي ضوء اختصاصات جماعة حملة الوثائق بالمادة (164) من لائحة القانون رقم 1992/95، والموافقة بإجماع الحضور، فان الهيئة ليس لديها مانع مبدئياً من تعديل نشرة اكتتاب الصندوق، مع ضرورة الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب وفقا لحكم الكتاب الدوري رقم 2018/4 بشأن قواعد تحديث نشرات الاكتتاب.

كما يتعين موافاة الهيئة بما يلي:

1- صورة من محضر جماعة حملة الوثائق المصدق عليه من الهيئة.

2- ما يفيد نشر التعديلات والقرارات في صحيفة يومية بعد استكمال إجراءات اعتماد المحضر.

وذلك حتى يتسنى لنا إصدار الموافقة النهائية على التعديل واعتماده.

تحريرا في 31 / 07 / 2022

محمود جبريل

نائب رئيس الإدارة المركزية
لتمويل الشركات

بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

CI CAPITAL

نشرة الإكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

" السويس اليومي"

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

UHY United

BDO

الهيئة العامة للرقابة المالية
مرخص رقم ٤٦١٦٠

بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

CI CAPITAL

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي"السويس اليومي"

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	3
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	6
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	6
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	7
البند الخامس:	هدف الصندوق	8
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	8
البند السابع:	المخاطر	9
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	11
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة	13
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات	14
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	15
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق	16
البند الثالث عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد	17
البند الرابع عشر:	مراقبا حسابات الصندوق	17
البند الخامس عشر:	مدير الإستثمار	18
البند السادس عشر :	شركة خدمات الإدارة	21
البند السابع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	24
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ	25
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق	25
البند العشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	26
البند الحادي والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	27
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري	27
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	28
البند الرابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	28
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	29
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية	29
البند السابع والعشرون:	الأقتراض بضمان الوثائق	31
البند الثامن والعشرون:	إسماء وعناوين مسئولي الإتصال	31
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	31
البند الثلاثون:	إقرار مراقبي الحسابات	31
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	32

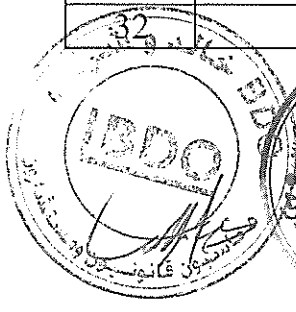

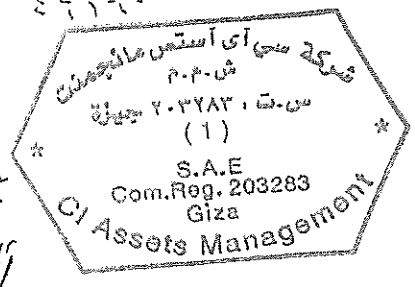

البند الاول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار :

وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق اسواق النقد:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله فى إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

صندوق إستثمار مفتوح:

هو صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (20) من هذه النشرة بما يؤدي إلى إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملة وثائق إستثمار الصندوق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك قناة السويس بصفته الداعى لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تتجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من قبل هيئة الرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار.

وثيقة الإستثمار :

ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة إستثمار الصندوق في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كلٌ بنسبة ما يملكه من وثائق إستثمار الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مصلحة الشهر العقاري
٤٦١٦٠

إستثمارات الصندوق:

هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات وأذون الخزانة وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى فيما عدا الاسهم وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الإستثمارية.

إتفاقيات إعادة شراء أذون وسندات الخزانة:

هى إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة/ سندات الخزانة وبين طرف اخر يرغب فى إستثمار سيولته فى اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الاصلى بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق إستثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق إستثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال بنك قناة السويس وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري. ويحق للجهة المؤسسة للصندوق التعاقد مع آية جهات تسويقية أخري مصرح لها بهذا النشاط دون تحميل حملة الوثائق لأية مصاريف إضافية ناتجة من هذا التعاقد.

البنك متلقي الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد :

هو **بنك قناة السويس** وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة بإسم البنك.

الإكتتاب:

هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

الإسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) بالنشرة.

٤٦١٦٠

مدير الإستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهي **شركة سى آى أستس مانجمنت** - شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي 64 ش محي الدين أبو العز – الدقى.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

صناديق الإستثمار المرتبطة:

صناديق إستثمارية يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي **الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار** في مجال صناديق الإستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو **بنك قناة السويس**.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك قناة السويس بإنشاء صندوق إستثماري بإسم "صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) بغرض إستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة بنك قناة السويس بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبا الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الأشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (19) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي).

الجهة المؤسسة:

بنك قناة السويس

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) هو أحد الأنشطة المصرفية المرخص لبنك قناة السويس بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2019/10/9 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٧٩٠) بتاريخ --/--/2020 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق :

هو صندوق مفتوح نقدي ذو عائد يومى تراكمى

مدة الصندوق :

25 عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق :

بنك قناة السويس ومقره الرئيسي 7 ش عبد القادر حمزة–جاردن سيتي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.scbank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

٤٦١٦٠

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ --/--/---- بموجب الترخيص رقم (٧٩٠) على إنشاء الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى وتعتمد هذه العمله عند تقييم الأصول أو الإلتزامات وإعداد القوائم الماليه وكذا عند إكتتاب/ شراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / **صديق مصطفى عسران** – القطاع القانوني ببنك قناة السويس.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق الأولى عند تغطية الإكتتاب:

حجم الصندوق المستهدف 250,000,000 (فقط مائتان وخمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على 25,000,000 (خمسة وعشرون مليون) وثيقة إستثمار قيمتها الإسمية 10 جنيه (عشر جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 24,500,000 وثيقة (أربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي إكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة زيادة المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وذلك في ضوء الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ – على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن. وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى بشأن صناديق أسواق النقد.

شركة سي آي أسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

3- الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدني للإكتتاب في عدد خمسمائة ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية 10 جنيه مصري للوثيقة الواحدة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة. وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.
ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية نقدية عالية السيولة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسييلها بسهولة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون راس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة: -

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق أسواق النقد.
8. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (-BBB) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

1. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز 75% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
2. يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبه قد تصل الى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في حالة تحقيقها اعلي عائد للصندوق بالمقارنة بفرص الاستثمارية البديلة.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن 49 % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
4. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى اتفاقيات اعادة الشراء على 50% من الاموال المستثمرة في الصندوق.

5. الا تزيد نسبة مايستثمر في شراء سندات الشركات أو/ و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20 % من الاموال المستثمرة في الصندوق ، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
6. الا تزيد ما يستثمر في شراء شهدات الإدخار البنكية عن 10 % من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهدات الإدخار البنكية.
7. الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن 40 % من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصي 20% في الصندوق الواحد.
8. ألا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
9. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة من ادوات الدين الغير الحكومية عن نسبة 20% من قيمة إجمالي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه الماده.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقا لأحكام للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

1. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارت الصندوق على 396 يوماً.
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.
3. أن يتم تنويع استثمارت الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على (10%) من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203263
Giza
CI Assets Management

أهم المخاطر طبقاً لنوع الإستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبإعتبار أن الصندوق صندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الإستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانه) نتيجة لإرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر السيولة والتقييم:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل أي من إستثمارات الصندوق فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن الصندوق صندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت مع تنويع المدد الإستثمارية لهذه الأدوات للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات الموجهة للسندات الى شركات غير مرتبطة على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات والإلتزام بالإستثمار في سندات الشركات ذات حد ادني للتصنيف الائتماني BBB.

شركة سي آي أستس مانجمنت
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات إكتتاب عند الإستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الإستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداءأسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هى المخاطر التي تنتج عن التركيز فى عدد محدود من الإستثمارت مما يؤدى إلى عدم تحقيق إستقرار فى العائد. وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزام بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والسياسة الإستثمارية الواردة فى هذه النشرة.

البند الثامن: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- **<u>الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:</u>**

* إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
* حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
* كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
* الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

<u>ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:</u>

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءا على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

<u>رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:</u>

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن 19093.
- **<u>أو الموقع الإلكتروني للبنك:</u>**

<u>www.scbank.com.eg</u>

- بالأضافة إلى النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأكثر الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

- طرح الوثائق لصندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدى للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السيوس اليومي) يتم من خلال الإكتتاب العام الي كل من المصريين والأجانب المقيمين بداخل جمهورية مصر العربية سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية، من الراغبين في إستثمار أموالهم في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل منخفضة المخاطر تحقق لهم عائد يتناسب وطبيعة المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الإستثمارات،
- كما يتميز الصندوق بانه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال وتحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين تتمثل في إدارة أموالهم من خلال مدير إستثمار متخصص مرخص لة من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط
- تجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (7) من هذه النشرة، ومن ثم بناء قراره الإستثمارى بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق و إمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك قناة السويس -متلقي الإكتتاب / الشراء والإسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك قناة السويس بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

إسم الجهة المؤسسة:

بنك قناة السويس.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجارى رقم (9709).

هيكل المساهمين:

- المصرف العربي الدولي %41.50
- المصرف الليبي الخارجي %27.71
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس %10.11
- أحمد ضياء الدين علي محمد حسين %10.00
- آخرون %10.68

أعضاء مجلس إدارة بنك قناة السويس:

الأستاذ / حسين أحمد إسماعيل الرفاعي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الفريق / أسامة منير محمد ربيع	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الدكتور/ محمد عبد الجليل محمد ابو سنينة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ رمضان محمد على العمروصي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ / طارق أبو بكر عباس حلمي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ / محمد عبد العال محمد خلف الله	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ / حسين محرم جودت الجريتلي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ / محمد أنسي البشوتي محمد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذ / أحمد عبد العزيز أحمد عمران	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم بنك قناة السويس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار بنك قناة السويس للإستثمار في الأسهم ذو العائد الدوري.
- صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).

وقد فوض البنك السيد/ عصام مصطفى الجمل (بصفته رئيس قسم بقطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

السيد / الهيثم عمر الفاروق القبرصلي	رئيساً تنفيذياً
السيد / السيد أحمد متولي أحمد شادي	عضو مستقل
السيد / إمام محمود إمام عمر	عضو مستقل

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف والخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة أو عن إهمال من مدير الإستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر –
15. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- يتولى بنك قناة السويس مهام التسويق ويجوز له الاستعانة بخبرات مدير إستثمار الصندوق شركة سي أي أستس مانجمنت في هذا المجال .
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الطرف الأخر ، و يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.

- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان أو كتيب أو نشرة ترويجية او تسويقية أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الاستثمار وذلك قبل النشر أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن آداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبلغ فيها أو ذات تأثير مضلل.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب - الشراء والإسترداد

- يتم الإكتتاب والإسترداد من خلال **بنك قناة السويس** وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر بجميع فروعه داخل مصر.

إلتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (20) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر : مراقبا حسابات الصندوق

- طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم إختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي إسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

مراقب الحسابات
السيد/ طه محمود خالد
مكتب (BDO) خالد وشركاه
مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية
تحت رقم (28)
العنوان: 1 شارع وادي النيل، المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية
التليفون: 33030701 202+

ويتولى مراجعة صندوق
شركة صندوق التعمير العقاري – نمو – شركة مساهمة مصرية

مراقب الحسابات
السيد/ نبيل إسطنبولي أكرم إسطنبولي
مكتب: المتحدون للمراجعة والضرائب – UHY United
مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية
تحت رقم (71)
العنوان: 10 شارع 213، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
التليفون: 75598 251 202+

ويتولى مراجعة صندوق
صندوق الأستثمار الخيري لدعم ذوى الإعاقة "عطاء" – بنك ناصر الإجتماعي

- ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف المسئولة على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها.

2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الإستثمار

الإسم: شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني: ش.م.م خاضعة لأحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة: رقم (241) بتاريخ 1998/9/24.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (203283).

عنوان الشركة: 64 ش محيي الدين أبو العز – الدقي-محافظة الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عادل ابراهيم صقر	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%95.70
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%3.40
آخرون	%0.90

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / **شريف شاكر** – مدير استثمار أول – أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد 2020/2/9 وتطبق بنوده إعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الإستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الإكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذه من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار

تقوم شركة سي آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتي :

1. صندوق البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول)
2. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
3. صندوق بنك فيصل الأسلامي المصري وبنك البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (أمان).
4. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
6. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
7. صندوق إستثمار بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدين (الثابت).
8. صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
9. صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
10. صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار وإلتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الإتصال به :

الأستاذ / **جمال الدهشان.**

العنوان: 64 شارع محي الدين أبو العز، الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 33318103.

البريد الالكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الإستثمار بما يلي:

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

إلتزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

8. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
9. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
10. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز مع مراعاة السياسة الاستثمارية الواردة بالبند رقم (6).
11. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
12. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
13. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
15. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
17. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
18. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الإلتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالإستثمار.
19. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
20. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
21. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لا حكام القانون.
22. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين لديه .
10- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب (21).
11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:-

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

تاريخ التعاقد:

(2020/2/9)، وتسري شروط التعاقد من بداية عمل الصندوق فور غلق باب الاكتتاب في وثائقه

التأشير بالسجل التجارى:

سجل تجارى رقم (17182).

وفيما يلى بيان بإسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:-

الأسم	نسبة المساهمة
شركة إم – جى – إم للإستشارات المالية والبنكية	%76.56
شركة المجموعة المالية -هيرميس القابضة	%6.25
طارق محمد محمد الشرقاوي	%5.47
شريف حسنى محمد حسنى	%3.13
طارق محمد مجيب محرم	%5.47
هانى بهجت هاشم نوفل	%1.56
مراد قدرى احمد شوقى	%1.56

٤٦١٦٠

ويتكون مجلس إدارتها من:

الأسـم	الصفـة
محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
كريم كامل رجب	العضو المنتدب
محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الإستثمار المسندة للشركة:

- صندوق استثمار بنك الكويت الوطنى – مصر للسيولة بالجنيه المصري (اشراق)
- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثالث للاستثمار في ادوات الدخل الثابت.
- صندوق استثمار البنك الزراعي للسيولة (الحصاد اليومي).
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (مزايا).
- صندوق استثمار بنك الكويت الوطنى – مصر للأسهم (الحياة).
- صندوق استثمار البنك الزراعي المتوازن (الماسي).
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للأسهم .
- صندوق استثمار بنك البركة – مصر ذو العائد الدوري التراكمي (إسلامي).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع مضمون رأس المال (حماية).
- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الأول للأسهم.
- صندوق استثمار بنك الكويت الوطنى – مصر لأدوات الدخل الثابت (نماء).
- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الاول للأسهم (الخبير).
- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدى.
- صندوق استثمار بنك عوده الإسلامي (ازدهار).
- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد للأسهم (الفا).
- صندوق إستثمار بنك قناة السويس الأول للأسهم.
- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأسهم (كنوز).
- صندوق استثمار بنك عودة النقدى.
- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدى (إخاء).
- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري.
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي(أصول).
- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثاني النقدي.

- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الرابع للأسهم (الثقة).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسهم (أمان).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن(تكامل).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسهم(استثمار).
- صندوق إستثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت (المصري).
- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول للأسهم.
- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي للأسهم.
- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الثاني للأسهم.
- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول – مصر الثالث النقدى.
- صندوق إستثمار بنك إتش إس بي سي – مصر للسيولة بالجنيه المصري.
- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد النقدى (ثروة).
- صندوق استثمار بنك الإمارات دبي – مصر للسيولة بالجنيه المصري (مزيد).
- صندوق استثمار شركة بايونيرز القابضة الاول للأسهم (الرائد).
- صندوق إستثمار شركة المصريين للاستثمار العقاري.
- صندوق إستثمار شركة الصندوق المصري العالمي للأسهم.
- صندوق إستثمار شركة نعيم مصر للأسهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.
- صندوق استثمار شركة جى آى جى للتأمين للأسهم ذو العائد الدورى التراكمى.
- صندوق إستثمار شركة صندوق آفاق للأوراق المالية.

التزامات شركة خدمات الإدارة :

1- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يوميا.
3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
4- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه،

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
ه-عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

5- تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل 3 (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان أى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

نوع الأكتتاب :
أكتتاب عام.

البنك متلقى الإكتتاب / شراء والاسترداد
يتم الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقى الإكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب (100) مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف البنك.

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:
تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

سند الاكتتاب/ الشراء:
يتم الاكتتاب في / الشراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

إسم أمين الحفظ:

بنك قناة السويس.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2003/7/9.

تاريخ التعاقد:

(2020/2/6).

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان اسبوعي للهيئة عن هذه الأوراق المالية.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون95 لسنة 1992:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: إسترداد / شراء الوثائق

أولاً : إسترداد الوثائق (يومى):

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا **إسترداد بعض أو كل قيمه وثائق الإستثمار** خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً فى كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس.
- تحدد **قيمة إسترداد** وثائق صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي) على أساس سعر الوثيقة المحتسب فى نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب والمعلن عنه يوم تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند (22) من هذه النشرة.
- ويتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- سيتم نشر سعر الإسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك قناة السويس.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبى:

- وفقا لاحكام الماده (159) من لائحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التاليه ظروفا استثنائيه:
- **وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الإسترداد:**

1- تزامن طلبات الإسترداد وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية و الموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومى):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أنه يجب على كل مشتر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بالشراء على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق على تقديم طلب الشراء، والمعلن عنه في ذات يوم تقديم الطلب.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

البند الحادي والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (12/163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله فى أدوات ذات العائد الثابت او متغير ويجب ان يؤخذ فى الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومى المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات او سعر التكلفة.

يتم إحتساب قيمة الوثيقة يومياً على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

أ-إجمالي القيم التالية:

1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3) يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الاخري المثيلة على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
4) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
5) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
6) قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقاً لتبويب هذا الإستثمار أما لغرض الإحتفاظ او المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14
7) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب -يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة وجودها.
2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة بما يتفق مع معايير الحاسبة المصرية و يقره مراقبي الحسابات
3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والبنك المؤسس ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن ايه أتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.
4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المؤسس.

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرإسمالية الناتجة عن بيع أو إسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرإسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

أرباح الوثائق: -

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، **على النحو التالي:**
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف علي الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

– طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

– ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق و ذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

يتقاضي بنك قناة السويس -مصر عمولات بواقع 0.35% سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة بالبند (11) وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع 0.25% سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بواقع (0.01%) واحد فى العشرة آلاف من صافي أصول الصندوق بحد أدنى سنوى قدره خمسون ألف جنيه مصري وفقا للجدول التالي:

صافي أصول الصندوق بالجنيه المصري		الأتعاب	
من	إلى	أتعاب ثابتة شهرية	نسبة الأتعاب السنوية
1	500.000.000	4166	---------
ما يزيد عن 500 مليون		---	% 0.01

علماً بان هذه العمولة تحتسب وتجنب يوميا وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

* يتحمل الصندوق سداد مبلغ 10 جم (فقط عشرة جنيهات مصرية لاغير) عن كل كشف حساب يصدر من شركة خدمات الإدارة لحملة الوثائق القائمة فى كل صندوق بأساس ربع سنوى، علماً بأن الأسعار خاضعة للتعديل بناء على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة بواقع 0.075% بخصوص الأوراق المالية التى يتم الإحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي 10 ألف جنيه مصري سنويا.

أتعاب مراقبى الحسابات:

يتقاضى مراقبى الحسابات إجمالي مبلغ 115 ألف جنيه مصري سنوياً مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ 10 ألف جنية مصري سنوياً على أن يتم الاتفاق عليها سنوياً.
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقبي الحسابات.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق و من ينوب عنه التى حددت بواقع 2000 جنيه سنوياً لكليهما.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وأي مصاريف إدارية أخرى بحد أقصى 0.5% (نصف فى المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم تحميلها بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقبي الحسابات.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 137 الف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى 1.1% من صافي أصول الصندوق سنوياً. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب شركة خدمات الإدارة المشار اليها.

٤٦١٦٠

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذى تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون : إسماء وعناوين مسئولي الإتصال

عن بنك قناة السويس -	عن مدير الإستثمار (شركة سى اى استس مانجمنت)
الأستاذ: الهيثم القبرصلي	**الأستاذ: شريف شاكر**
الصفة: رئيس قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية	**الصفة:** مدير استثمار أول – أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد
العنوان: 7 عبد القادر حمزة – جاردن سيتي.	العنوان: 64 ش محي الدين أبو العز -الدقي
الهاتف: 27989600 البريد الالكتروني: Elkobbrosly@scbank.com.eg	الهاتف: 33318125 البريد الالكتروني: sherif.shaker@cicapital.com

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي)** بمعرفة كل من شركة سي اي أستس مانجمنت وبنك قناة السويس وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة للصندوق

الإسم: الهيثم القبرصلي

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

البنك: بنك قناة السويس

التاريخ:

شركة الإدارة

الإسم: عمرو ابو العنين

التوقيع:

الصفة: العضو المنتدب

الشركة: سى آى أستس مانجمنت

التاريخ:

البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في **صندوق إستثمار صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي)** ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

الأستاذ / طه محمود خالد

مكتب (BDO) خالد وشركاه

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (28)

العنوان: 1 شارع وادى النيل ، المهندسين ، الجيزة

مراقب الحسابات

الأستاذ / نبيل إسطنبولي أكرم إسطنبولي

مكتب المتحدون للمراجعة والضرائب – UHY United

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (71)

العنوان: 10 شارع 213 المعادي ، القاهرة

٤٦١٦٠

البند الحادي والثلاثون : إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في **صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي)** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ / **صديق مصطفى عسران**

الجهة : **بنك قناة السويس**

التوقيع :

التاريخ :

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، وتم إعتمادها برقم (٤٦١٦٠) بتاريخ --/--/-----، علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).